

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رقم التعريف الإحصائي: 001024019004654

الرقم: 2024/16

CR 16/FDSP-UG/2024

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم: 2024/16 الخاصة باقتناء عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج لفائدة كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2024

إلى السيد:

تعلن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 - قالمة عن إجراء استشارة رقم 2024/16 الخاصة باقتناء عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج للسنة المالية 2024، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الإستشارات لصالح كلية الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2024. ترفق العروض بالوثائق الإدارية والجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الإستشارات

1- **ملف الترشيح:** يشتمل على ما يلي:

1. تصريح بالترشح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
2. تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
3. نسخة من السجل التجاري.

2- **العرض التقني:** يشتمل على ما يلي:

1. رسالة الإستشارة.
2. تصريح بالإكتتاب مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
3. بطاقة معلومات مملوءة وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
4. تقديم بطاقة تقنية للعتاد المطلوب (إجباري).

3- **العرض المالي:** يشتمل على ما يلي:

1. رسالة العرض مملوءة بدقة وممضية من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق.
2. جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد.
3. تفصيل تقديري مملوء وممضي من طرف المتعهد.

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرف منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة: -ملف الترشيح- عرض تقني- عرض مالي حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة:

*** لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض -استشارة رقم 2024/16 خاصة باقتناء عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج لصالح كلية**

الحقوق والعلوم السياسية للسنة المالية 2024*

مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بسبعة (07) أيام ابتداء من 2024/04/24

إيداع العروض

تودع العروض على مستوى مكتب إيداع العروض بكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2024/04/30 من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10.45 صباحا.

تاريخ فتح الأظرف

تفتح الأظرف بقاعة الاجتماعات لكلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 2024/04/30 على الساعة 11.00 صباحا.

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مكتب إيداع العروض، والعروض الواردة بعد الوقت المحدد للإيداع.
- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)
- العروض الواردة عن طريق البريد.

حالات الإقصاء

• الإقصاء الأولي: العروض غير المؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الإستشارة.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالإكتتاب أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بإمضائها.

• الإقصاء المالي:

- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي والتقديري وفي جدول الأسعار بالوحدة للإستشارة.
- إقصاء عرض كل متعهد من الإستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض، جدول الأسعار، التفصيل الكمي والتقديري)، أو لا يقوم بإمضائها، وأيضا كل متعهد يغير أو يعدل فيه.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا أو مبالغيا فيه بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار، يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء عرضه شرط اتباع جميع الإجراءات.

• الإقصاء المؤقت:

○ الإقصاء لمدة ستة أشهر:

- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض بدون سبب مبرر.
- كل متعهد قام بتصريح كاذب.
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت.

○ الإقصاء لمدة سنة واحدة:

- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها بعد أن كانوا محل مقررين إثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم. يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين.

○ الإقصاء لمدة سنتين:

- كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة بتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

○ الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:

- في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

تقييم العروض:

تتم عملية التقييم التقني و المالي للعروض تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تمنح الإستشارة لصاحب أحسن عرض والذي يتحصل على عدد أكبر ممكن من النقاط شريطة مطابقة عرضه لدفتر الشروط وتكون عملية التنقيط كما يلي:

- العرض التقني : 10 نقاط

- حسب نوعية العتاد المطلوب
- يقصى كل متعهد يتحصل على أقل من 5 نقاط

- العرض المالي : 10 نقاط

- 10 نقاط تمنح للمتعهد الذي يقدم أقل عرض مالي.
- يجب مراعاة ما يلي في عملية التقييم التقني والمالي:

